

جهوريت مص العرية



الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار

عن

الاقتراح برغبة المقدم من السيدين النائبين ياسر زكى، أحمد سمير بشأن

"إصلاح الهيكل الضريبي لعمليات التداول داخل البورصة المصرية في ظل رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادي"

معالي المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق رنيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة، وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار عن الاقتراح برغبة المقدم من السيدين النائبين ياسر زكى، أحمد سمير، بشأن "إصلاح الهيكل الضريبى لعمليات التداول داخل البورصة المصرية فى ظل رغبة الدولة فى تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادى"، وذلك إعمالاً لنص المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، للتفضل باتخاذ ما ترونه لازماً. وفي حالة تفضل سيادتكم بعرض التقرير على المجلس.

فإننا نتشرف بالإفادة بأن اللجنة قد اختارت السيد النائب/ أحمد جلال أبو الدهب، مـقـرراً أصلياً، والسيد النائب/ أكمل سامى نجاتى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس اللجنة

تحريراً في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١

تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار عـــن

الاقتراح برغبة المُقدم من السيدين النائبين ياسر زكى، أحمد سمير بشــأن

"إصلاح الهيكل الضريبى لعمليات التداول داخل البورصة المصرية فى ظل رغبة الدولة فى تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادى"

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الاثنين الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١، الاقتراح برغبة المقدم من السيدين النائبين ياسر زكى، أحمد سمير، بشأن "إصلاح الهيكل الضريبي لعمليات التداول داخل البورصة المصرية في ظل رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادي"، وإعمالاً لنص المواد (١١٥،١١٤) من اللائحة الداخلية للمجلس، الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار، لبحثه وإعداد تقربر عنه يعرض على المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعين خلال يومى ٢٦، ٣١ أكتوبر ٢٠٢١، كما تشرفت اللجنة بحضور السيد وزبر المالية، وقد حضر عن الجهات الاتية بعد كلاً من:

عن وزارة المالية:

مستشار وزير المالية لشئون الضرائب.

رئيس مصلحة الضرائب المصربة.

نائب رئيس مصلحة الضرائب المصربة.

مستشار وزير المالية للضرائب الدولية.

مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصربة.

- -الدكتور/ رمضان صديق محمد
 - -الأستاذ / رضا عبدالقادر
 - -الأستاذ/ مختار توفيق عباس
 - -الأستاذ/ رامي محمد يوسف
 - -الأستاذ/ رجب محمد محروس

عن وزارة التخطيط

- الدكتورة/ ندى مسعود

عن هيئة الرقابة المالية

- المستشار / عبد الحميد إبراهيم
 - دكتور / إسلام عزام

مستشار الوزيرة، ورئيس وحدة الاقتصاد الكلى بالوزارة.

مستشار هيئة الرقابة المالية.

نائب رئيس هيئة الرقابة المالية.

عن شركة مصر للمقاصة

- الأستاذ/ علاء الدين محمد عامر من ممثلى الجمعيات
 - الأستاذ/ محمود عطالله
 - الأستاذ/ كربم عوض
 - الأستاذ صلاح أبو علم
 - الأستاذ / أحمد ابو السعد
 - الأستاذ / صالح ناصر
 - الأستاذة / رانيا يعقوب
 - الأستاذ / محمد ماهر
 - الأستاذ / محمد شعراوي
 - الأستاذ / ياسر المصر*ي*
 - الأستاذ / أيمن الصاوي

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للمقاصة.

رئيس مجلس إدارة شركة سي اي كابتال.

العضو المنتدب لشركة هيرمس.

العضو المنتدب لشركة القاهرة الوطنية.

عن الجمعية المصربة لخبراء الاستثمار.

عن الجمعية المصربة للمحللين الفنيين.

رئيس شركة وعضو بجمعية المحللين الفنيين.

عن الجمعية المصربة للأوراق المالية.

ممثل عن العاملين بالبورصة.

العضو المنتدب لشركة العربي الأفريقي للسمسرة.

عن جمعية مصدري ومستثمري أدوات التمويل.

وقد استعرضت اللجنة خلال تلك الاجتماعات مواد الدستور واللائحة الداخلية للمجلس فيما يتعلق بالاقتراح برغبة المعروض^(*).

وكذلك البيانات والمعلومات والإيضاحات والشروح التي أدلى بها ممثلو الجهات المتخصصة، وما قدمته اللجنة من ملاحظات بشأن النظام الضريبي لعمليات التداول داخل البورصة المصربة ومدى تأثيره على سياسة الدولة الاقتصادية في ظل رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادي، وما قدمه أعضاء اللجنة من آراء في اجتماعات اللجنة.

وبعد ان استمعت اللجنة إلى ما ابداه ذوى الخبرة من ملاحظات، اعدت اللجنة تقريرها على النحو التالي:

أولاً: مراحل تطبيق الضرائب على الأرباح الرأسمالية على تعاملات البورصة.

ثانياً: مبررات فرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية في مصر على تعاملات البورصة.

ثالثاً: المشكلات المرتبطة بتطبيق النظم الضريبية على تعاملات البورصة، والإصلاحات المرجوة لعلاج التشوهات الضريبية إن وجدت.

^{*} مرفق صورة من الاقتراحات برغبة المُقدمة من السيدين النائبين.

رابعاً: المقترحات التي انتهت إليها اللجنة المستركة المسكلة بناءً على توصية لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار.

خامساً: رأى اللجنة.

مقدمة:

تلعب أسواق رأس المال دوراً متزايداً في دعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في ظل التطورات السريعة التي تشهدها الاقتصاديات والأسواق ليس فقط من خلال توفير التمويل للشركات لمساعدتها على الانطلاق والنمو، ولكن أيضاً من خلال دعم ممارسات الشفافية والنزاهة والحوكمة، بالإضافة الى الدور الجديد الذي تقوم به في نشر مبادئ وتطبيقات الاستدامة.

كما تؤثر سوق الأوراق المالية على الاستثمار في مصر، حيث تمثل الوسيلة الأساسية للاستثمارات المالية في الأسهم والسندات، لا سيما تأثيرها على جذب الاستثمار المحلى والأجنبي المباشر، ودعم النشاط الاقتصادي وتُحفز على إعادة تدوير رأس المال وتنشيط الأعمال، ومن ثم زيادة النمو الاقتصادي.

أولاً: مراحل تطبيق الضرائب على الأرباح الرأسمالية:

مرت ضريبة الأرباح الرأسمالية على التعاملات في سوق الأوراق المالية بالعديد من المراحل بداية من صدور القانون المنظم في عام ٢٠٠٤، المُعدل للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل مروراً بإصدار السيد الدكتور وزير المالية الدليل الإرشادي في سبتمبر عام ٢٠٢١ للتطبيق، وصولا إلى توصية لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار بالتنسيق مع السيد وزير المالية والأطراف المعنية، بشأن تكوين لجنة مشتركة من الوزارة وممثلي الجهات المعنية بالأمر للوقوف على سلبيات تطبيق الضريبة والعمل على تلافي تلك السلبيات بحزمة من الإجراءات المناسبة.

المرحلة الأولى: (يوليو ٢٠١٤)

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسى، قراراً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، يقضى بفرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية في البورصة بواقع ١٠٠٠.

المرجلة الثانية: (مايو ٢٠١٥)

أصدرت الحكومة بعد موافقة مجلس النواب قراراً بتأجيل الضريبة لمدة عامين.

المرحلة الثالثة: (مايو ٢٠١٧)

أصدر المجلس الأعلى للاستثمار قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتأجيل ضريبة الأرباح الرأسمالية لمدة ٣ أعوام ليبدأ التطبيق عام ٢٠٢٠.

بينما تم فرض ضرببة دمغة على تعاملات البورصة لتكون:

١,٢٥ في الألف على كل طرف من أطراف عملية التداول تطبق عام ٢٠١٨.

١,٥ في الألف على كل طرف من أطراف عملية التداول تطبق عام ٢٠١٩.

١,٧٥ في الألف على كل طرف من أطراف عملية التداول تطبق عام ٢٠٢٠.

المرحلة الرابعة: (مايو ٢٠١٩)

انتهت المشاورات إلى إيقاف الزيادة في ضريبة الدمغة والتي كان من المفترض أن تصل إلى ١,٧٥ في الألف والإبقاء على نسبة ١,٥ في الألف لمدة عام.

المرجلة الخامسة: (سبتمبر ٢٠٢٠)

تأجيل تطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية حتى عام ٢٠٢٢، وكذلك خفض قيمة ضريبة الدمغة إلى ٥,٠ في الألف على المقيم، وإعفاء عمليات التداول في ذات اليوم من الدمغة.

المرحلة السادسة: (أغسطس ٢٠٢١)

أصدر السيد وزير المالية الدليل الإرشادى الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠١، والذى تضمن التسلسل الزمنى للتعديلات على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم السنة ٢٠٠٥، وكذلك قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، حتى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٠، وكيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية وأذون الخزانة سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية، وكيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة الدمغة النسبية على التعامل بيعًا وشراءً في الأوراق المالية.

ثانياً: مبررات فرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية في مصر:

تعتبر الضرائب من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية اللازمة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالضريبة في أي مجتمع من المجتمعات تستخدم لتحقيق منظومة متكاملة من الأهداف التي يسعى إليها المجتمع. وفيما يلي بيان بأهم المبررات التي دفعت الى فرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية بالبورصة المصرية:

- ١- تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية.
- ٢- تحقيق متطلبات العدالة الضرببية.
- ٣- مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة.
 - ٤- تحقيق متطلبات العدالة الضرببية.
- مواكبة متطلبات العولمة الضريبية، من خلال خضوع جميع الأنشطة الاقتصادية للنظام
 الضريبي.
- 7- الحد من المضاربات في البورصة، فإن فرض الضريبة يؤدى إلى منع المُضاربات غير الحميدة، مما يحافظ على الموارد المالية، ويمنع تقلبات أسعار الأوراق المالية، مما يحافظ على استقرار مؤشرات السوق.
 - ٧- توجيه الأموال نحو مجالات الاستثمار المنتج.
- ٨- استكمال منظومة المجتمع الضريبي في مصر بإخضاع أكبر عدد من الدخول والأفراد داخل
 إطار المنظومة الضريبية.
- 9- البحث عن مصدر جديد للموارد المالية من أجل المساهمة في تلبية الاحتياجات المالية للدولة.

ثالثاً: المشكلات المحيطة بتطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية:

انكماش سوق المال في مصر بشكل كبير بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة المصرية، حيث عاني أداء البورصة المصرية في عام ٢٠٢١ العديد من المشكلات، سواء من حيث انخفاض كل من القيمة السوقية للأوراق المقيدة، أو حجم المعاملات وحجم الطروحات الأولية بالبورصة.

وقد كان هناك تخوف من أن يؤدى عدم معالجة التشوهات الضريبية إلى تراجع مؤشرات وقيم تداول البورصة المصرية. ونوجز فيما يلى أهم الإشكاليات التى تمت مناقشتها خلال اجتماع اللجنة:

- فرض ضريبة على ناتج تعاملات الأوراق المالية، دون أن يصاحبها فرض الضريبة على فوائد وأرباح ودائع البنوك قد يؤدى إلى تفضيل المستثمرين ادخار أموالهم بالبنوك التى لا تفرض الضريبة على عوائدها مُقارنة بالبورصة.
- ضعف الوضع التنافسى للبورصة المصرية بين أسواق المال الأخرى، حيث إن البورصة المصرية تعانى من انخفاض حجم التعامل والتداول اليومى، وقلة عدد الشركات المُقيدة، قد يؤدى ذلك إلى انخفاض معدلات الاستثمار مما يؤثر على جاذبية البورصة كوسيلة للاستثمار.
- الإحجام عن طرح شركات جديدة في البورصة، فالسوق المالي المصري، وحركة الاستثمار داخل البورصة المصرية لديها حساسية شديدة تجاه فرض أية ضرائب في هذا الشأن، والدليل على ذلك تراجع مؤشرات البورصة المصرية بمجرد وجود أنباء عن فرض ضريبة على ناتج التعامل في الأوراق المالية.
- يُضاف إلي ما تقدم، بعض المشكلات الفنية والإجرائية المرتبطة بالضريبة على الأرباح الرأسمالية على تعاملات البورصة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، احتساب تكلفة الاقتناء، وعناصر التكلفة واجبة الخصم من الضريبة، وضرورة مُعالجة الازدواج الضريبي على توزيعات

أرباح الشركات، احتساب الضريبة بشأن صناديق الاستثمار، والحاجة إلي وضع مرايا ضريبية لتشجيع عمليات الاكتتاب والطروح الأولية لضخ استثمارات مباشرة بالاقتصاد الوطني، وكيفية تحصيل الضريبة بشأن المعاملات اليومية، إلى غير ذلك من أمور تفصيلية.

رابعاً: المقترحات التى انتهت إليها اللجنة المشتركة المشكلة بناء على توصية لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار:

انتهت لجنة الشئون المالية و الاقتصادية والاستثمار بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢١ بالتنسيق مع السيد وزير المالية إلي التوصية بتطبيق الضريبة شريطة مُعالجة التشوهات المُرتبطة بتطبيقها، وإزالة المشكلات العملية المرتبطة بالتطبيق وقد اقترحت اللجنة، تشكيل لجنة مكونة من وزارة المالية، والهيئة العامة للرقابة المالية، ومصر للمقاصة، ومصلحة الضرائب، وممثلي الجهات المعنية، لبحث جميع النقاط والإشكاليات المتعلقة بالتطبيقات الضريبية مع التوصية بأن يتسع النقاش لما تم التوصل إليه من نتائج للوصول إلى معالجة أوجه الدعم، ووضع حوافز هيكلية لدعم الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، على أن يتم عرض التقرير على لجنة الشئون المالية و الاقتصادية والاستثمار لمناقشة ما تم التوصل إليه، واتخاذ اللازم لما فيه المصلحة العامة، حتى إذا ما استدعى الأمر إجراءات تعديلات تشريعية.

خامساً: رأى اللجنة:

انتهت اللجنة المُشكلة بالتوافق مع ممثلى المستثمرين إلى عدد من التوصيات، وتم عرضها على السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢١ بحضور رئيسي لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار بمجلس الشيوخ ولجنة الشئون الاقتصادية بمجلس النواب وتمثلت هذه المقترحات في الآتي:

- ١- إلغاء ضريبة الدمغة على تعاملات سوق الأوراق المالية بالنسبة للمستثمر المقيم لضمان عدالة عدم دفع ضريبة في حالة الخسارة.
 - ٢- خصم جميع المصاريف الخاصة بالتداول وحفظ الأسهم وما غيرها من الوعاء الضريبي.
- ٣- احتساب حافز للأموال المستثمرة للأفراد في البورصة وخصمها من الوعاء الضريبي في حال تحقيق أرباح وهو الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تعظيم عائد المستثمرين وتحقيق العدالة بين الأوعية الادخارية المختلفة.
- ٤- احتساب الربح من خلال مقارنة سعر الاقتناء أو سعر إغلاق الأسهم قبل بدء التطبيق أيهما
 أعلى مقارنة بسعر البيع لزيادة عوائد المستثمرين.
 - ٥- تخفيض سعر الضريبة على الربح المحقق في الطروحات الجديدة بنسبة ٥٠% لمدة عامين.
- 7- تخفيض نسبة الضريبة إلى ١٠% نزولاً من ٢٢,٥% وتأجيل دفعها لحين تحقيق عملية البيع النقدية في عمليات مبادلة الأسهم متى كان الطرف المستحوذ مقيداً بالبورصة المصرية بما يشجع الشركات المقيدة على الاستحواذ على شركات غير مقيدة، وخلق كيانات كبيرة تساعد في نمو السوق.
- ٧- لن يتم فتح ملفات ضريبية لمستثمرى البورصة من الأفراد علي أن تقوم شركة مصر للمقاصة باحتساب وتحصيل الضريبة بعد خصم كل المصاريف التي طلب أن يتم إدخالها وتكلفة الفرصة البديلة لاستثمار هذه الأموال.
- ٨- قيام وزارة المالية باقتراح إدخال التعديلات المطلوبة على القوانين لحل إشكالية الازدواجية في
 توزيعات الأرباح النقدية للشركات المقيدة وغير المقيدة بالبورصة.
- ٩- اعتماد عدم إدراج طريقة الطروحات من خلال زيادات رءوس الأموال واعتماد عدم إدراجها من
 ضمن التصرفات المنشئة للضريبة، بما يشجع الطروحات عن طريق زيادة رءوس الأموال.

- ١- إعفاء تعاملات صناديق الأسهم من جميع أنواع الضرائب ماعدا (الأذون والسندات)، وإعفاء الصندوق ذاته من جميع أنواع الضرائب، وتخفيض الضريبة على حملة وثائق الأسهم بدلاً من الصندوق ذاته من حاملي الوثائق من الأفراد و ١٥% من الشخصيات الاعتبارية، على أن تقوم شركات الصناديق نفسها باحتساب وتوريد الضريبة نيابة عن المستثمر إلى مصلحة الضرائب.
- 11- تحفيز صناديق استثمار رأس المال المخاطر من خلال إعفاءات لتعاملاتهم في الأسهم غير المقيدة للشركات الناشئة وتخفيض الضريبة لحملة الوثائق من الأفراد إلى ٥% في حال تحقيق أرباح.
- 11- استمرار كل الإعفاءات المنصوص عليها لصالح حملة وثائق صناديق النقد وأدوات الدخل الثابت، على أن تستثمر 90% من أموالها في الأوراق المالية الحكومية.
- 1۳- إنشاء وحدة جديدة لحل كل المشاكل المرتبطة بالشركات المقيدة بالبورصة تتبع رئيس الهيئة العامة للاستثمار مباشرة لإنجاز أية أمور مرتبطة بهذه الشركات.
- ١٤ تشكيل لجنة مشتركة من الهيئة العامة للاستثمار، والبورصة المصرية، والهيئة العامة للرقابة المالية، تابعة لرئيس مجلس الوزراء للتنسيق والإسراع بحل كل مشكلات الشركات المقيدة.
- ١٥ قيام الهيئة العامة للاستثمار بتعديل متطلبات النموذج الاسترشادى لإصدار الأسهم الممتازة بما
 يعود بالنفع على الشركات الناشئة وريادة الأعمال بصفة عامة.
- 17- قيام وزارة المالية بالتعاون مع أطراف سوق الأوراق المالية كافة على إدخال هذه الحزمة من القرارات في القوانين المرتبطة أو إصدار أية كتب دورية أو تفاسير لتطبيق كل هذه الإجراءات.

وقد أعلنت الحكومة عن هذه الحزمة التحفيزية في ١٠ نوفمبر ٢٠٢١، كما أكد معالي وزير المالية في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ علي حزمة المُقترحات المُشار إليها عاليه.

ويهدف الإعلان عن تلك الإجراءات إلى تحفيز أداء البورصة مستقبلاً، وقد تم التوافق على أن تُتخذ الإجراءات الضرورية لتعديل اللائحة التنفيذية وكذلك النصوص التشريعية المرتبطة قبل نهاية العام، على أن تقوم الحكومة بإحالة هذه التعديلات لكل من مجلسى الشيوخ والنواب للنظر فيها.

وقد وافقت اللجنة بجلستها المنعقدة في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ على هذه الحزمة من القرارات والإجراءات التي تم التوافق عليها والتى تهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار والأعمال الخاصة بسوق الأوراق المائية فضلاً عن مساهمتها في معالجة التشوهات الضريبية الحالية.

وتثنى اللجنة على الإطار التشاوري المحمود الذي جرى بين اللجنة والحكومة وأصحاب المصالح المشروعة لتحقيق المصلحة العامة، وترى اللجنة تشجيع هذا الإطار التشاوري في المستقبل لمعالجة قضايا الاستثمار العالقة.

كما تؤكد اللجنة على أداء الحكومة المتميز في هذا السياق ممثلة في دولة رئيس مجلس الوزراء ووزبر المالية لسرعة الاستجابة واتخاذ القرار.

لذلك توصي اللجنة بالموافقة علي المقترحات الواردة بالبند خامساً أعلاه، ومراعاة تنفيذها من قبل الحكومة والسير في إصدار التعديلات التشريعية واللائحية اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ قبل نهاية العام الحالي.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

رئيس اللجنة

تحريراً في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١

د. هانی سری الدین

اللاحق



النائب / ياسر زكي عضو مجلس الشيوخ المصري

القاهرة في ١١/١٠/١/ ٢٠٢١/١

رئيس مجلس الشيوخ

معالى المستشار الجليل / عبد الوهاب عبد الرازق

تحية طيبة وبعد

إستنادا للمادة ١٣٣ من الدستور ، واعمالا لنص المادة رقم 113 من من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

أتشرف بأن أتقدم لسيادتكم بطلب (إقتراح برغبة) وموجه الى كلا من :

كتور / مصطفى مدبولى رئيس مجلس الوزراء

معالي الأستاذ الدكتور / مصطفي مدبولي

وزير المالية

الاستاذ الدكتور / محمد معيط

الموضوع:

بناءا عن اجتماع تم مع رؤساء الجمعيات الاتية :-

- الجمعية المصرية لادارة الاستثمار.
- الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار.
- الجمعية المصرية للمحللين الفنيين .
- جمعية مصدري ومستثمري ادوات التمويل.

بخصوص قرار معالى وزير المالية رقم ٢٠ ٤ لسنة ٢٠٢١ بنفعيل تطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية على البورصة المصرية طبقاً للقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠م، و تأثيرها السلبي على المستثمرين و المناخ الإستثماري، و كذا تأثيرها الملبي على تنمية الإقتصاد المصري و خطة الدولة في الطروحات الجديدة.

اقتراح من سيادتكم برغية في مناقشة جدوى تفعيل فرض ضرائب الارباح الراسمالية ومدى تأثيرها على سياسة الدولة الاقتصادية في ظل رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادي .

وتفضلو بقبول وافر التحية والتقدير

مرفق طيه: المذكرة التوضيحية للجمعيات سالفة الذكر

الثائب / باسر زکی

وكيل لجنة الشنون المالية و الإقتصادية

حزب مستقبل وطن

عضوية رقم ؛

دراسة ملخصة وتوصيات عن تأثير ضرائب الأرباح الرأسمالية

- A - 1

مقدمة من:

EIMA الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار Egyptian Investment Management Association



الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار



الجمعية المصرية للمحللين الفنيين



جمعية مصدري ومستثمري أدوات التمويل

1

مقدمة

فى ظل التطورات السريعة التي تشهدها الإقتصاديات والأسواق، تلعب أسواق رأس المال دوراً متزايداً فى دعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ليس فقط من خلال توفير التمويل للشركات لمساعدتها على الانطلاق والنمو ولكن أيضاً من خلال دعم مماراسات الشفافية والنزاهة والحوكمة بالإضافة إلى الدور الجديد الذي تلعبه فى نشر مبادئ وتطبيقات الاستدامة .

تؤثر سوق الاوراق المالية على الاستثمار في مصر ، حيث تمثل الوسيلة الاساسية للاستثمارات المالية في الاسهم والسندات ، كما توثر على جذب الاستثمار المحلي والاجنبي غير المباشر ، وتدعم النشاط الاقتصادى وتحفز اعادة تدوير راس المال وتنشيط الاعمال ، ومن ثم علي زيادة النمو الاقتصادى .

وبالتزامن مع قيام الحكومة المصرية بتنفيذ العديد من المشروعات التنموية لتطوير البنية النحتية وكذلك المشروعات الخدمية والسياحية ، يأتى توجة الدولة المصرية الواضح لجذب العزيد من رؤوس الأموال للاستثمار في السوق المصرى من خلال سوق رأس المال بغرض نقليل التكلفة التمويلية و توفير العملة الصحبة.

وفى ضوء عزم الحكومة المصرية على تنفيذ ضريبة الأرباح الرأسمالية على إجمالى عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها، أصبح يوجد حاجز كبير أمام إمكانية مواكية التوجة الحالى للدولة المصرية ، حيث أنه بإتمام تطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية والتى مقرر بدء العمل بها فى يناير 2022 والمطبقة على إجمالى بيع الأوراق المالية يصبح إجمالى الضرائب المسددة من قبل المستثمرين والتى تشمل ضريبة الدخل وضريبة النوزيعات على الأرباح وضريبة الارباح الرأسمالية يتراوح من 30% إلى 42% وفقاً الطبيعة الشركة سواء كات مقيدة بالبورصة المصرية أو غير مقيدة بالبورصة المصرية ، مما سوف يكون له تأثير مبني واضح يتمثل فى الجوجم المستثمرين عن الإستثمار فى السوق المصري وعن الإستثمار فى البورصة المصرية والذى سوف يؤدى بالضرورة إلى قيام الدولة بعزيد من عمليات الإقتراض الخارجى وكذلك زيادة الدين الخارجى وبالتبعية زيادة الدين المعارية ما ما تزمع الدولة العامة للدولة المصرية، وهو مايشكل تعارض صريح مع ما تزمع الدولة لتحقيقه من المال بشكل عام والبورصة المصرية المعلية فى الأوقات المائية مدى التأثير السلبي الذى يلحق سوق رأس المال بشكل عام والبورصة في سوق ناشئ خاص جراء فرض ضرائب على تعاملات البورصة في سوق ناشئ مثل السوق

ويهدف هذا التقرير الى دراسة قرارا معالى وزير المالية رقم 428 لسنة 2001 وتأثيره من زيادة الاعباء الضريبية على المستثمرين الافراد وايضا على صناديق الاستثمار التي تهدف الى عوائد أفضل لتساهم بدورها في تنمية الاقتصاد المصرى، الامر الذي ينعكس بالسلب على مناخ الاستثمار في البلاد ويجعل الكثير من المستثمرين يمتنعون عن الاستثمار داخل البلاد ويلجاون الى تأسيس شركات خارج جمهورية مصر العربية لتجنب كثرة الضرائب المتلاحقة عليهم.

احصانيات اداء البورصة المصرية

تعتير البورصة المصرية من أقدم البورصات في المنطقة العربية حيث أنشئت عام 1861 في الإسكندرية المتعامل بالأجل في القطن، ثم بدأت المحلولات لإنشاء بورصة الاوراق المالية في مصر عام 1890 ثم عام 1898 وفي عام 1903 أنشئت أول بورصة في القاهرة ومنذ ذلك الوقت تطور العمل في البورصة المصرية الى أن شهدت نهضتها في عام 1992 بإصدار قانون بسوق المال رقم 95 ومنذ ذلك التاريخ استطاعت البورصة المصرية أن تكون البوابة التي دخلت منها إستثمارات للدولة المصرية أن تكون البوابة التي دخلت منها إستثمارات للدولة المصرية وأستطاعت جذب سيولة وتمويل الاقتصاد المصرى عن طريق طرح شركات لقطاع الإعمال من خلال برنامج الخصخصة ثم طروحات القطاع الخاص فعنذ بداية 2000 وحتى 2007 أستطاعت البورصة المصرية توفير ما يقرب من 100 مليار جنيه لتمويل الاقتصاد المصرى وفيما يلي بعض الارقام لما كانت وما اصبحت عليه البورصة المصرية:

- بلغ عدد الشركات المقيدة في عام 2002 عدد الشركات المقيدة 1151 شركة.
- انخفض عدد الشركات المقيدة على مدار 2- سنة ليصل الى 238 شركة في عام 2021.
 - بلغت نسبة رأس المال السوقي من الناتج المحلى 105% في عام 2007.
- انخفضت نسبة رأس المال السوقى من الناتج المحلى لتصل الى 10% في عام 2021 .
- عدد صناديق الاستثمار في الأسهم (التي تعتبر أحد أهم أليات جذب الافراد للاستثمار في البورصة) لايتعدى 28 صندوق في دولة تعدادها يزيد عن 101 مليون نسمة ، تضائلت أحجام اموال تلك الصناديق ليبلغ اجمالي الاموال في جميعها مليار ونصف جنيه فقط وهي نسبة لا تذكر بالمقارنة باجمالي الناتج المحلي او حجم الودائع المصرفية.

- نصيب العرب من التداول في عام 2005 كان 13.9% بينما في عام 2020 وصل 3.45% .

**بعد التعديلات الأخيرة للأوزان النسبية لمؤشر مورجان ستانلى للأسواق الناشنة والذى تحتّل مصر فيه أقل وزن نسبى وقد تم الإعلان ان مصر من ضمن خمس أسواق مهدده بالخروج من المؤشر خلال الفترة القادمة وذلك بسبب ضعف معدلات السيولة والتداول وغيرها من المعايير مما يهدد بتخارج المؤسسات الاجنبية التمى تتعامل فى السوق المصرى تبعا لمؤشر مورجان سنانلى .

تأثير فرض ضرائب (دمغة - أرباح رأسمالية)على تعاملات البورصة

- · في مايو 2013 فرض ضريبة دمغة 1 في الألف (جمعت 350 مليون جنيه مصرى) .
- في يوليو 2014 فتح ملف ضرائب الارباح الرأسمالية على التوزيعات والتعاملات في اليورصة المصرية ليهيط الموشر الرئيسي في ذلك التوقيت 9000 نقطة كرد فعل سلبي على فرض هذه الضريبة الى مستويات 5600 وهبط رأس المال السوقي مع إنخفاض الأسعار وانخفضت أحجام التداول بصورة كبيرة لتصل في بعض الجلسات الى 300 مليون جنيه مصرى وكانت نسبة هبوط المؤشر 37.7% من مايو 2015 الى منتصف فبراير 2016 ومع تعلل المطالبات وتقديم دراسات للأثار السلبية لهذا القرار على الاقتصاد المصرى وعلى قدرة البورصة على جذب رؤوس أموال وتشجيع الاستثمار المباشر (حيث ان المستثمر الاجنبي دائما يبحث عن سوق نشط لزيادة رؤوس أمواله وتمويل مشاريعه أو للتخارج) وبالتالي ينظر دائما لسوق المال في الدولة التي سيضخ فيها استثمارات
- في نوفمبر 2016 تأجيل العمل بضريبة الارباح الراسمالية والتوزيعات ثلاث سنوات بقرار صادر من المجلس
 الأعلى للإستثمار برئاسة سيادة الرئيس ليصعد السوق من مستويات 8300 نقطة الى 13540 نقطة ...
- في 2017 فرض ضريبة الدمغة المتدرجة من قبل وزارة المالية ليهبط المؤشر من 17890 نقطة الى 9200 نقطة في 2020 .
- فى 2020 تم وقف العمل بالشريحة الثالثة لضريبة الدمغة وإقرار 0.5 فى الألف كضريبة دمغة ورغم جائحة كورونا ولكن تقبل السوق هذه الضريبة واحتسبها كجزء من تكلفة التداول وارتفعت احجام التداول حتى سبتمبر 2020 لتقترب من حاجز 2 مليار جنيه فى الجلسة .
- في سبتمبر 2021 ثم إعادة فتح ملف ضريبة الأرباح الرأسمالية والتي مقرر بدء العمل بها في بناير 2022 ليهبط السوق المصرى ما يقترب من 1000 نقطة في 14 جلسة وينخفض رأس المال السوقي ما يقترب من 52 مليار جنيه مصرى نتيجة إنخفاض الاسعار وإنخفاض أحجام التداول بنسبة 50% لتقترب من حاجز المليار جنيه مصرى في الجلسة مما يعكس رد الفعل المباشر للسوق على الضريبة .

تم الاعلان من جانب وزارة المالية ان حصيلة ضريبة الدمغة 70 مليون جنيه شهريا وهو ما يقترب من 840 مليون جنيه سنويا في ظل احجام تداول مليار ونصف مليار جنيه يوميا ... لماذا يتم التضحية بهذه الحصيلة المضمونة لخزانة الدولة في مقابل فرض ضريبة الأرباح الرأسمالية التي أعلنت وزارة المالية انه لايوجد لديها دراسة علمية للحصيلة المتوقعه من فرض هذه الضويدة ؟؟؟؟

من المفروض ان الهدف من فرض أى ضريبة أن تكون الحصيلة المتوقعه منها إما ثابتة أو تحقق زيادة والأهم لاتؤثر سلبا على النشاط الذى يتم فرض الضريبة عليه ومما سبق يتضح أن هذه الفرضيات لا تنطبق على ضريبة الأرباح الرأسمالية التي أثرت سلباً على أحجام التداول فى البورصة المصرية إنخفاض اعداد المتعاملين النشيطين إنخفاض قيمة رأس المال السوقى وحم قدرة البورصة على جذب إستثمارات الى جانب فقد البورصة لميزة تنافسية بين اسواق المنطقة التي لا تطبق هذه الضريبة أو غيرها على قطاع الخدمات المالية غير المصرفية كنوع من جذب الإستثمار وفتح الاسواق امام الإستثمارات الاجبية والمحلية (السعودية – الكويت – ابوظبى – دبى) ، وهي الدول التي تتنافس مع الاموال التي تأتي الى مصر لان معظم الصناديق العالمية تنظر للمنطقة كسوق واحد.

المشكلات القانونية التي تواجه تطبيق ضريبه الارباح الراسماليه

1) الغبن في طريقه حساب صافى الربح الراسمالي .

أ) تتص الماده 46 مكرر 4 من القانون 91 أسنه 2005 على ما يلى: تحدد الارباح الرأسماليه الخاضعه الضريبه على اساس قيمه صافى هذه الارباح في محفظه الاوراق الماليه المحققة في نهايه السنه الضريبيه على اساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو اي صوره من صور التصرف في الاوراق الماليه أو الحصص وتكلفة أقتنائها، بعد خصم عمولات الوساطة.

لتصبح المعادله كالتالي:

صافي الربح الرأسمالي = سعر البيع - تكلفه الاقتناء- عموله الوساطه

و لكن هذه المعادله غير عادله في حساب صافي الربح الرأسمالي فهناك بعض التكاليف الأخري يتحملها العميل وتنقسم الى ما هو سيادي لا يقبل التفاوض و القسم الاخر تكاليف تجاريه لا يمكن الانفكاك منها و لا يمكن تجاهلها كعنصر من عناصر التكلفه المباشره على المستثمر .

فالسيادي :م. البورصه +م. المقاصه+م. الهينه+م. تأمين مخاطر

أم التجاري : عمو لات الحفظ المركزي + ت. تمويل الهامش

و كل ماسيق ايضاحه عاليه هي تكاليف و مصاريف لا يمكن الانفكاك منها او عدم تحملها كمستثمر. و بصفه خاصة ان معظم مستثمري السوق يتداول بالتمويل بالهامش لذلك يجب اعاده النظر في هذه المعادلة لتغير عناصرها او لأضافه العناصر السابق الأشاره اليها حتى نقترب من العادلة المنشوده في التعامل مع المستثمرين فعلى سبيل المثال اذا لم يتم احتساب فائده الهامش التي يتحملها العميل للحصول على تمويل فقد يصبح المستثمر محققا ربحا رأسمالي مع ان الموقف الحقيقي للمستمر هو صافي خسائر رأسمالية . فالسؤال الان هل سيظل المستثمر يتعامل في بورصه يحقق فيها خسائر و يدفع ضرائب على نفس العمليه أو الصفقه المحققه لهذه الخسائر ؟!

ب) كيفيه حساب الربح الرأسمالي على حقوق الاكتتاب.

فلم يحدد القانون 91 لسنه 2005 كيفيه التعامل مع حقوق الاكتتاب و ذلك لانه وضع بالرغم من تعديلاته قبل التعامل بالادوات الماليه و التي من بينها حق الاكتتاب و الادوات الماليه تختلف عن الاوراق الماليه و القانون جاء مخاطبا المستثمر الذي يتعامل في الاوراق الماليه و لم يذكر مطلقا الادوات الماليه . و السؤال الذي يتبادر للذهن هو ان الادوات المالية أليست هي الاوراق الماليه ؟ و لكن الاوراق المالية ليست هي الادوات المالية و الدوات المالية و الدوات المالية و الادوات المالية و هذين المادة 15 الفتوره الثانيه من القانون السابق لنجد ان المشرع فرق بين الاوراق المالية و الادوات المالية و هذين المادتين المنافق و مذين المادة و 14 كورت المادة و منهن المادة و منهن المادتين و المادة 2018 و المادة 13 منهن المادة و الدوات المادة و الدوات المادتين و الشاهد من هذا السرد ان هذا القانون الذي بين ايدينا لم يعد على اساس دراسه لمستجدات السوق الحاليه و لذلك يجب أعاده دراسته و أدخال التعديلات اللازمة حتى لا نفرق بين مستثمر يتعامل ألم المادية و الحدول المائية و الدوات المائية و و الدوات المائية و المؤدات و العقود الأجله الذي لم يذكر القانون الحالي كيفيه التعامل مع هذه اليورصه الجديده و الادوات المائيد المناديا المنادة و المقود المائية و المؤدات المائية الذيارات و العقود الأجله الذي لم يذكر القانون الحالي كيفيه التعامل مع هذه اليورصه الجديده و الادوات المائية المناديات المنادية و المواد المائية و المؤدات المؤدات المائية و المؤدات المؤدات المؤدات الدولة الذي المؤدات المائية و المؤدات المائية و المؤدات المائية و المؤدات المائية و المؤدات الم

ج) كيفيه أحتساب الضريبة على عمليات الأفتراض بغرض البيع على العميل المقرض و المقترض.

كما سبق ان ذكرنا تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبه على اساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو استبدال أو اس صوره من صور التصرف في الاوراق المالية و تكلفه الاقتناء و عمو لات الوساطه فإذا نظرنا للمقطع (أي صوره من صور التصرف) نجد انه مقطع خطير يندرج تحته الكثير من الاقعال و التعاملات التي لم تتبادر لذهن المشرع لانها لم تكن مستحدثه أثناء أصدار هذا التشريع و من هذه المستحدثات اقتراض الاوراق الماليه بغرض البيع (هذا اخر منتجات سوق المال و يحتاج الي تتشيط) فنجد ان المستشر يقترض أسهم مستثمر اخر و يقوم ببيع هذه الاسهم المقترضة ثم أعادة شراء في حاله انخفاض السعر محققا ربحاً أو في حالة أرتفاع السعر عن نسبه محددة عن سعر البيم و لكن فهذه الحالة محققا خسارة و المستثمر المقرض لهذه الاسهم يسترد اسهمة في جميع الاحوال محققا عائد (

فائدة) على اسهمة و هذا العائد محسوب على اساس فتره الأقتراض و بالتالى و طبقا لهذه الفقرة السابق الأشاره اليها فأن هذه الفائدة أو العائد خاضع للضريبه لان تسليف الاسهم يعتير تصرف من التصرفات (و الدليل على ذلك ان الشخص المعنوع من التصرف لا يحق له تسليف اسهمة) و هذا يؤدي الى وأد المنتج الجديد في ولائته ، فحتي الان لم ينشط هذا المنتج للجديد في ولائته ، فحتي الان لم ينشط هذا المنتج لعدم وجود مستثمر يرغب في اقراض اسهمة بعائد متدني و الان بدلا من ان نحاول أن نزيد له العائد -هذا ما يسعى له السوق حاليا - نزيد في أعقته بأضافه ضرائب على العائد الصغير المتحصل عليه . نعرف تما الما ان المشرع كما سبق ان ذكرنا كان لا يعلم بمستجدات السوق و هذا ما يدل اننا بحلجه الى أعادة تقييم هذا القانون وضع اللمسات الأخيره التى لا تجعله عائق لتطوير سوق رأس المال .

2) المادة 92 مكرر بالقانون رقم 91 لسنه 2005 طارده للاستثمار خارجة عن النطبيق العالمي

ان هذة المادة تعطى لمصلحه الضرائب الحق في الغاء ما يسمي عالميا بأدراة الموقف الضريبي (tax management) و هذا عكس ما هو مطبق عالميا بل بالعكس هناك تشجيع مجتمعي على عمل المستثمر و قيامة بالادراه الضريبيه لموقفه ينص صدر الماده على ما يلي : "عند الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأيه معامله يكون الغرض الرئيسي من أتمامها أو أحد الماده على ما لربيع التخوض الرئيسي من أتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبه بالتخلص منها أو تأجيلها ". و بالتالي فأن عمليات البيع التي تتم في نهايه العام و تكون نتيجتها خسارة المستثمر الرئيسية تجنب الماميلي تماما يمكن ان تقوم مصلحة نتيجتها خسارة المستثمر أو تلغي الربح الرأسمالي تماما يمكن ان تقوم مصلحة الضرائب بالغاتها ، و الجدير بالذكر أن هذة الممارسه الغير مقبولة في هذا القانون هي ممارسة عالمية معترف بها في كل الاسواق العالمية مثل السوق الامريكي و الاوربي و تلك الأسواق تتصدر المشهد العالمي للأسواق المالية . و هذا يوضح ان مايتردد علي لسان المسئولين بان كشف حساب مصر المقاصة سركرن نهاني هو تصريح أو تصريحات جانبها الصواب .و الدليل أنه لن يكون نهاني ان هذه الماده في نهايتها تحيل الأمر الي لجنه تشكل بقرار من الوزير أذن الكشف غير نهاني .

وأذا أخذنا على سبيل المثال نص البند ج من هذه الماده التي نحن بصددها ينص على ما يلي " أذا تضمنت المعامله بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي الى ألغاء بعضها البعض " تعتبر حاله من حالات تجنب الضريبه .

وهذا النص الموضح هو تعريف عمليات الشراء و البيع في ذات الجلسة التي يتم بها التعامل المعظم المستثمرين بالسوق لذلك نطلب هنا الغاء الماده 92 مكرر و اخذ كشف حساب مصر للمقاصة بأنه غير قابل للطعن عليه من قبل مصلحه الضر النب, هذا يثبت أن القانون 91 لسنه 2005 و تعديلاته غير ملائم لبيئه الأستثمار الحالية و يدفع المستثمرين لعمل شركات تسمى بشركات ما وراء البحار (Offshore companies) لأستخدامها كوسيله لعدم دفع ضرائب على اساس انها شركات أجنبيه . لذلك يجب أعداد النظر في القانون حتى لا يكون طارد للاستثمار شاذ عن القوانين المثيله مواكبا للاحداث و المستجدات .

المشاكل الضريبية لصناديق الاستثمار

تعاني صناعة صناديق الاستثمار من مشاكل ضريبية عديدة ادت الى تراجع اعداد اطلاق الصناديق الجديدة وتضاؤل احجام الصناديق الموجودة بالسوق بشكل كبير للغاية فيما عدا صناديق النقد والتي تم اعفاتها من الضرائب بموجب القانون وصناديق الدخل الثابت (أدوات الدين) التي لا يقل الاستثمار فيها عن 800% في الاوراق المالية وغيرها من أدوات الدين بموجب فتوى من اللجنة التشريعية المشكلة بقرار معالي وزير المالية رقم 142 اسنة 2018 . الا آن باقي انواع صناديق الاستثمار والبالغ من اللجنة التشريعية المشكلة بقرار معالي وزير المالية رقم 142 اسنة 2018 . الا أن باقي انواع صناديق الاستثمار الماليتشمرين من هذه الصناديق الي الاستثمار المالية من 70 صندوق قد شهدت انهيارا في احجامها وشهدت نزوح من المستثمر بي من هذه الصناديق الاستثمار المالية المتفادر عيث أصبح الاستثمار الموردي للمنطق المتفاورة والاسلامية وغيرها من انواع من 1.5 مليار جنيه مصري لعدد 29 صندوق حالياً وكذلك الحال بالنسبة للصناديق المتوازنة والاسلامية وغيرها من انواع صناديق الاستثمار الأخري، على الزغم من تحسن ونمو الاقتصاد بمعدلات غير مسبوقه وهو الامر ذاته الذي أدى الى انخفاض أحجام التداول اليومية في اليورصة بشكل كبير.

والجدير بالذكر انه سابقا كانت صناديق الاستثمار معفاه تماما من الضرائب حتى 2014، الا اننا فوجئنا بفرض ضرائب على صناديق الاستثمار بموجب قانون رقم 53 لعام 2014. علما بان معظم الممارسات الدولية في معظم الدول تعفي صناديق الاستثمار من الضرائب تشجيعا للمستثمرين على استثمار اموالهم من خلال اوعية منظمة ومراقبة مثل صناديق الاستثمار. أدي هذا الى عدم اصدار اي صناديق استثمار جديدة بالسوق المصري منذ صدور القانون منذ 8 سنوات سوي الصناديق النقدية والدخل الثابت التي تم اعفائها من الضرائب.

واليكم نماذج من المشاكل الضريبة لصناديق الاستثمار:

- تخضع كافة انواع الصناديق باستثناء النقدية وادوات الدخل الثابت (أدوات الدين) لضريبة الدخل بمعدل 22.5% على الودائع المصرفية في صناديق الاسهم والمتوازنة والاسلامية وغيرها من الصناديق في حين ان الاستثمار المنفرد لا يدفع على هذا الجزء من استثماره خارج صندوق الاستثمار.
- بالنسبة للصناديق الخاضعة للضريبة ، فان جميع الادوات المالية مثل أذون الخزانة والسندات الحكومية تخضع لضريبة وعاء مستقل بنسبة 20% ، كما حملتها اللائحة التنفيذية للقانون بتكلفة تمويل وإستثمار بنسبة 80% من عوائد الأذون والمستدات الحكومية بمعدل نسبة المصروفات العمومية بدون المخصصات والإهلاك إلى إجمالي الإيرادات وبحد أقصى 100% من تلك العوائد مع عدم جواز خصم تلك التكلفة من الإيرادات الاخرى للمول عند حساب الضريبة عن تلك الإيرادات, وهنا نجد أن في تكلفة التمويل والإستثمار للإيراد الذي قد خضع لضريبة وعاء مستقل بنسبة 20% فيه إزدواجية في حساب الضريبة عن هذا الإيراد والأساس أن يكون التكلفة التي ترد للوعاء عن الإيراد المعفى وليس الذي سبق خضوعه للضريبة.
- وبالنسبة لصناديق ادوات الدخل الثابث (ادوات الدين) فان اعفائها ساري بموجب الفتوي المذكورة اعلاه فقط ولم يصدر تعليمات تنفيذية او كتاب دوري في هذا الشان حتى الأن.
- وبالنسبة للصناديق النقدية وصناديق ادوات الدخل الثابت (ادوات الدين) التي لا يقل الاستثمار فيها عن 80% في الاوراق المالية وغيرها من ادوات الدين، فإن حملة الوثائق من الشركات تضطر الى احتساب تكلفة تمويل واستثمار لمواند التي المناديق ، مما ادى الى احجام المؤسسات والشركات عن الاستثمار في تلك الصناديق وتفضيلهم الاستثمار المنفرد في ذات الادوات التي تقوم تلك الصناديق بالاستثمار فيها.
- خضعت صناديق أدوات الدين (التي يقل إستثمارها في أدوات الدين عن 80%) لضرائب عن التوزيعات النقدية الإستثماراتها في الصناديق النقدية الأخرى، وهو ما يمثل ازدواجا صريحا وعلى الرغم من الاعفاء الخاص بالصناديق النقدية.
- . وكذلك خضوع ١٠% من توزيعات الأرباح التي تحصل عليها صناديق أدوات الدين التي لا يقل استثمارتها في الأدوات المالية و غيرها من أدوات الدين للضريبة بسعر ٢٠.٣% و ذلك لمواجهة التكاليف غير واجبة الخصم
- تخضع معاملات صناديق الاستثمار لضريبة الدمغة في تعاملاتها على الاوراق المالية على الرغم من انها المعنية بايجاد وتتشيط السوق الثانوي للاسهم والسندات مما أدى الى احجام ثلك الصناديق عن التعامل في السوق الثانوي بشكل كبير سواء في الاسهم المقيدة في البورصة المصرية او في سندات الخزانة وسندات الشركات.
- تتخذ بعض صناديق الاستثمار شكل الشركة المساهمة المنشاة وفقا لقانون 95 لسنة 1992, وعلى الرغم من أن توزيعات صناديق الاستثمار معفاة من الضرائب الا ان توزيعات تلك النوعة من صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة مساهمة بتطبيق ضربية توزيعات بنسبة 10% على الرغم من انها تمارس ذات النشاط لصناديق الاستثمار الاخرى.
- في حالة تطبيق ضريبة ارباح راسمالية على تعاملات البورصة وشمل هذا التطبيق صناديق الاستثمار ، فبذلك ستكون صناديق الاستثمار المكبر من تطبيق تلك الضريبة حيث نص القرار على ان ضريبة الارباح الرأس مالية تطبق فقط على الارباح المحققة، الا انه لطبيعة صناديق الاستثمار المفتوحة والتي تتغير هيكل حاملي الوثانق بصورة بومية او اسبوعية فسيضطر مدير الاستثمار الى خصم ضريبة الارباح الرأس مالية عن الارباح المحققة وأخذ مخصص ضرائب عن الارباح الغير محققة بحيث لا يتحمل حاملي الوثانق اللاحقين بارباح راسمالية خاصة بفترة سابقة وحملة وثانق آخرين, وبالتالي ستكون صناديق الاستثمار هي الوحيدة التي يقل العائد الخاص بها بنسبة 10% عن الارباح المحققة وكذلك الخير محققة.

- فرض الضرائيب على صناديق الاستثمار كان العانق الاكبر اما فشل اطلاق اي صندوق في انواع الاصوال المستحدثة مثل صناديق القيم المنقولة والصناديق العقارية حيث اصبح عوائد تلك الصناديق بعد الضرائب غير مجدي على الاطلاق.
- وختاما، صناديق الاستثمار الخيرية، لا يوجد نص قانوني واضح وضريح او صيغة تنفيذية باعفائها من الضرائب رغم عدم ممانعة معالى وزير المالية وفقا لخطابات مع معالى وزيرة التضامن الاجتماعي ومعالى وزيرة التخطيط في خطابات رسمية في هذا الشأن.

* ومما سبق فاتنا ندعو الى مراجعة ضرائب الارباح الراسمائية التي تم فرضها على الاستثمار في الاوراق المائية والبحث في الغانها تماما، وعلي الرغم من ان ضريبة الدمغة 0.5 (نصف في الالف) ضريبة غير عادلة ومنفرة للمستثمرين الا ان السوق استوعب هذة الضريبة خلال الفترة السابقة واعتبرها جزء من تكاليف العمليات وعدم تأثر السوق بها سلباً وذلك حفاظاً على قدرة البورصة لجذب إستثمارات في ظل توجه الدولة بطرح مشروعات عملاقة كالعاصمة الإدارية الجديدة والعلمين والمتحدة للانتاج السنيمائي وطرح شركات قطاع الاعمال في البورصة المصرية ... فالبورصة المصرية تدعم اقتصاد . هذا هو شعارنا والذي يجب ان تدعمه جميع اجهزة الدولة .

* كما اننا ندعو الى مراجعة الضرائب التي تم فرضها على صناديق الاستثمار والبحث في الغانها تماما تماشيا مع الممارسات الدولية في العديد من الدول في هذا الشأن من أجل تشجيع الاستثمار المؤسسي المحترف عوضا عن الاستمار الفردي وهو الامر الذي أدى لوجود طفرات في صناعة صناديق الاستثمار في تلك الدول وجذب العديد من المستثمرين الى الاستثمار من خلال صناديق الاستثمار. وهو الأمر الذي نتمنى ان نراه في مصر في ظل رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار لدفع عجلة النشاط الاقتصادي.



Senator \ Ahmed Samir Zakaria

التاريخ 17-10-2021

معالى المستشار الجليل / عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد

إستنادا للمادة 133 من الدستور ، واعمالا لنص المادة رقم 113 من من القانون رقم 2 لسنة 2021 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

أتشرف بأن أتقدم لسيادتكم بطلب (إقتراح برغبة)

وموجه الى كلا من:

معالي الأستاذ الدكتور / مصطفي مدبولي رنيس مجلس الوزراء الاستاذ الدكتور / محمد معيط وزير المالية

الموضوع:

اقتراح برغبة في مناقشة جدوي تفعيل فرض ضريبة الارباح الراسمالية على البورصة المصرية طبقا للقانون رقم 199 لسنة 2020 و مدي تأثير ها على سياسة الدولة الاقتصادية الهادفة لتشجيع مناخ الاستثمار تطبيقا لرؤية مصر 2030

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ؟ ؟ ؟

مرفق طيه: المذكرة التوضيحية للمقترح

النائب / أحمد سمير زكريا حزب مستقبل وطن عضوية رقم 8 المرا المهم كريا



النائب / احمد سمير زكريا عضو مجلس الشيوخ الصري Senator \ Ahmed Samir Zakaria The Egyptian Senate

المذكرة التوضيحية للإقتراح برغبة

معالى المستشار الجليل / عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

بهشائن الإقتراح برغبة الخاص بمناقشة جدوي تفعيل فرض ضريبة الارباح الراسمالية على البورصة المصرية طبقا للقانه ن رقم 199 لسنة 2020 و قرار وزير المالية رقم 428 لسنة 2021 و مدي تاثيرها على سياسة الدولة

الاقتصادية الهادفة لتشجيع مناخ الاستثمار تطبيقا لرؤيه مصر 2030

تؤثر سوق الاوراق المالية علي الاستثمار في مصر ، حيث تمثل الوسيلة الاساسية للاستثمارات المالية في الاسهم والسندات ، كما توثر على جذب الاستثمار المحلي والاجنبي غير المباشر ، وتدعم النشاط الاقتصادى وتحفز اعادة توير راس المال وتنشيط الاعمال ، ومن ثم على زيادة النمو الاقتصادى .

وبالتزامن مع قيام الحكومة المصرية بتنفيذ العديد من المشروعات التنموية لتطوير البنية التحتية وكدلك المسروعات الخدمية والسياحية ، يأتى توجة الدولة المصرية الواضح لجذب المزيد من رؤوس الأموال للإستثمار في السوق لمصرى من خلال سوق راس المال بغرض تقليل التكلفة التمويلية و توفير العملة الصعبة.

وفى ضوء عزم الحكومة المصرية على تنفيذ ضريبة الأرباح الرأسمالية على إجمالى عمليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها ، أصبح يوجد حاجز كبير أمام إمكانية مواكبة التوجة الحالى للدولة المصرية ، حيث أنه بإتمام تطبيق ضريبة الأرباح الرأسمالية والتى مقرر بدء العمل بها فى يناير 2022 سيكون له تأثير سلبى واضح يتمثل فى إحجام المستثمرين عن الإستثمار فى السوق المصرى و عن الإستثمار فى البورصة المصرية والذى سوف يؤدى بالضرورة إلى قيام الدولة بمزيد من عمليات الإقتراض الخارجي وكذلك زيادة الدين الخارجي وبالتبعية زيادة الدين العام مما يزيد من الضغط على الموازنة العامة للدولة المصرية، وهو مايشكل تعارض صريح مع ما تزمع الدولة لتحقيقه من يزيد من الضغط على الموازنة العامة للدولة المصرية، وهو مايشكل تعارض صريح مع ما تزمع الدولة لتحقيقه من خلال التنمية الإقتصادية المستهدفة، حيث ثبت بالتجربة العملية فى الأوقات السابقة مدى التأثير السلبي الذى يلحق سوق رأس المال بشكل عام والبورصة المصرية بشكل خاص جراء فرض ضرائب على تعاملات البورصة فى

لذا أرجو إحالة الإقتراح برغبة للجنة الشئون المالية و الاقتصادية و الاستثمار

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ؟؟؟

النانب / أحمد سمير زكريا حزب مستقبل وطن عضوية رقم 8